

أمر عدد 2 لسنة 2008 مؤرخ في 2 جانفي 2008 يتعلق بضبط نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستهلاك المنزلي وعلى الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي بـ 12%.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 17 من القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسب الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفيض إلى 12% نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على :

- الكهرباء ذات الضغط الضعيف المعدة للاستعمال المنزلي،

- الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل

تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر على الكميات المستهلكة من

الطاقة الكهربائية ابتداء من غرة جانفي 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2008.

الفصل 3 . وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات  
الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الفلاحة  
والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر  
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 2 جانفي 2008.

زين العابدين بن علي